

قرارات

وزارة الداخلية - مديرية أمن كفر الشيخ

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧

**بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة كفر الشيخ**

مدير أمن كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويف في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وبناءً على التنسيق مع محافظ كفر الشيخ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة ٨٠٠ (ثمانمائة) متر حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بمقار ديوان عام المحافظة - مجالس المدن - مديريات الخدمات «الصحة - التربية والتعليم - الأوقاف - القوى العاملة - التضامن الاجتماعي - مياه الشرب وغيرها» - المستشفيات العامة والمركزية وموقع الأجهزة الرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمنشآت التعليمية والبتروlyة والكهربائية والمنشآت العسكرية والأمنية والمرافق العامة في نطاق محافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ١٣/١/٢٠١٧

مدير أمن كفر الشيخ

لواء / سامح مسلم